[282] عن النبي صلى ا عليه وآله أنه قال: لا يتم بعد الحلم، (1) وكذلك إذا ماتت أمه قبل بلوغه لا يكون يتيما حقيقة وقوله تعالى " فإن آنستم منهم رشدا " أي علمتم فوضع الايناس موضع العلم وهو إجماع لا خلاف فيه. إذا ثبت هذا فالصبي محجور عليه ما لم يبلغ، والبلوغ يكون بأحد خمسة أشياء: خروج المني وخروج الحيض والحمل والانبات والسن. فثلاثة منها يشترك فيها الذكور والإناث، واثنان ينفرد بهما الإناث. فثلاثة المشتركة فهي السن وخروج المني والانبات، والاثنان اللذان يختص بهما الإناث: فالحيض والحمل، والمني إنما يراد به خروج الماء الذي يخلق منه الولد سواء خرج في النوم أو اليقظة أو كان مختارا لإخراجه أو غير مختار له لقوله تعالى " وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا " (2) وأراد به بلوغ الاحتلام وقال صلى ا عليه وآله: رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن المغمى عليه حتى يصحو، وروي عن أم سلمة - رضي ا عنها - أنها قالت: سألت النبي صلى ا عليه وآله عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال النبي صلى ا عليه وآله: إذا رأت ذلك فلتغتسل. وأما الحيض فقد ذكرناه في كتاب الحيض وبينا صفته وكيفيته ومقداره. وأما الدليل على أنه بلوغ فما روي عن النبي صلى ا عليه وآله أنه قال: لا يقبل ا صلوة حايض إلا بخمار، وأراد من بلغت الحيض فلا تصلي إلا بخمار يسترها. فإذا ثبت هذا وكان خنثى المشكل الأمر فأمنى من فرج الذكور لم يحكم ببلوغه لأنه يجوز أن يكون أنثى، ويكون ذلك الفرج خلقة زايدة، وإنما يحكم بالبلوغ إذا انفصل المني من محله الذي هو الأصل لأنه لو خرج المني من صلبه لم يجب عليه الغسل ولم يحكم ببلوغه، وكذلك إذا خرج من فرج الذكور من الخنثى لم يحكم ببلوغه ولم يلزمه الغسل، وإن خرج من فرج الإناث لم يحكم ببلوغه أيضا لأنه يجوز أن يكون

_____ (1) انظر مستدرك الوسائل ج 2 ص 496 باب 2 نقلها عن الجعفريات وعبارتها هكذا: لا يتم بعد تحلم. (2) النور 59.

_____